



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

- بعد الإطلاع علي قانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠؛
- وعلي القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛
- وعلي قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١؛
- وعلي قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥؛
- وعلي قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧؛
- وعلي القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية؛
- وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛
- وعلي القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ؛
- وعلي قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛
- وعلي قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧؛
- وعلي قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛
- وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛
- وعلي القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية؛
- وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛
- وعلي قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛
- وعلي قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛
- وعلي قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛
- وعلي قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤؛
- وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
- وعلي قانون تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛
- وعلي قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛
- وعلي قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات؛
- وعلي قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛
- وعلي قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية؛
- وعلي ما ارتآه مجلس الدولة



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

-٢-

قصر

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

(المادة الثانية)

تُلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١، علي أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرر منها خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، علي أن تحال بعدها الطعون التي لم يُفصل فيها إلي اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.

(المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يستمر كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله في الأحوال الآتية:-

- ١- إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- إذا كان منتجاً أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته.
- ٣- إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته.

ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التي لم يحن ميعاد توريدها في تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة، والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية:-

- أ- أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- ب- أن يستمر في إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة وفق إقراراته الضريبية.
- ج- أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة.
- د- أن يستوفي نموذج تحديث البيانات رقم (٦ ض.ق.م) وفقاً لآخر موقف للمسجل وتسليمه للمأمورية المسجل لديها.
- هـ- أن يحتفظ برقم تسجيله في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وأن يستبدل شهادة التسجيل.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ٣ -

(المادة الرابعة)

في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، علي من يرغب في إستمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته في الاستمرار خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون ، وعلي من أُلغي تسجيله الإلتزام بما يلي:-

- ١- تسليم شهادة التسجيل.
- ٢- الامتناع عن تقديم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل إعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون.
- ٣- تقديم الأقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م.) خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون.
- ٤- تقديم بيان بما لديه من مخزون علي النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م.) خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون.
- ٥- أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون.
- ٦- الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة الثلاث السنوات السابقة علي تطبيق قانون الضريبة علي القيمة المضافة ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون.

(المادة الخامسة)

في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، تراعي الشروط والضوابط الآتية :-

- ١- إمساك دفاتر و سجلات محاسبية منتظمة.
- ٢- حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة علي المبيعات بالجمرك.
- ٣- أن يكون قد سبق الإقرار عن المدخلات في الإقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء ، وبالنسبة للضريبة المسددة علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقي بعد إستبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية.
- ٤- ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة علي المبيعات ضمن التكلفة. وبالنسبة للضريبة السابق سدادها علي المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سدادها منها علي السلع المرتدة.

وتتم تسوية ضريبة الجدول، وفقا لما يصدر عن المصلحة من تعليمات، في الحالات الآتية:

- أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول.
- ب) زيادة الفئة المفروضة علي سلع وخدمات الجدول.

وفي جميع الأحوال لا يسري حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة علي القيمة المضافة علي الرصيد الدائن المشار إليه في هذه المادة.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

-٤-

(المادة السادسة)

في تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يقصد بتوفيق الأوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشآت، بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الإلكترونية، وعلى الأخص في الأحوال الآتية:-

- ١- التغير في سعر الضريبة أو ضريبة الجـدول.
 - ٢- الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة.
 - ٣- إجراء الخصم الضريبي على المدخلات غير المباشرة.
 - ٤- الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة.
- وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الأوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الأوضاع.
وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل في الإعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة السابعة المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة.

(المادة السابعة)

- مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يجب الإلتزام بما يأتي:
- ١- تسري الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وإنتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
 - ٢- تسري الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به.
 - ٣- تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به.

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

عمر الجارحي

عمر الجارحي

صدر في: ٧ / ٣ / ٢٠١٧

اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة علي القيمة المضافة

الباب الأول

التعريف

(مادة ١)

يكون للتعريف الواردة بقانون الضريبة علي القيمة المضافة المعني ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، كما يقصد في تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

القانون : قانون الضريبة علي القيمة المضافة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي القيمة المضافة .

الجدول : الجدول المرافق لقانون الضريبة علي القيمة المضافة .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

المأمورية المختصة : المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة نشاط المكلف أو التي صدرت منها شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين .

المدخلات غير المباشرة : تكاليف الإنتاج والتشغيل غير المباشرة ، وتكاليف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية والعمومية .

الخدمة المستوردة : الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلي متلقيها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها ، أو مقيم في مصر ولكنه يقدمها من خارجها .

الخدمة المصدرة : الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلي متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر ولكنه يقدمها من داخلها .

الباب الثاني

الضريبة على القيمة المضافة

الفصل الاول

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

فى تطبيق أحكام القانون ، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة :-

- ١- إنتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية .
- ٢- ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه ، دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى .

(مادة ٣)

فى تطبيق أحكام القانون ، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة :

- ١- الأعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقا لعقد العمل أو التوظيف.
- ٢- الأعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص بناءً على عقد الشركة .
- ٣- الأعمال التي تقوم مكاتب التمثيل أو الإتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية المنشأة وفقا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها .
- ٤- الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية .
- ٥- عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض .
- ٦- عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .

(مادة ٤)

في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون ، يراعي ما يأتي :
١- يكون السعر العام للضريبة ١٣ % اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون حتي
٢٠١٧/٦/٣٠ ، و ١٤ % اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١ .

٢- إستثناء من حكم البند (١) من هذه المادة يكون سعر الضريبة ٥ % علي
الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أوالمشتراه من السوق المحلي إذا
كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر إستخدامها علي الإنتاج السلعي أو
الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير ، وذلك ماعدا الاتوبيسات
وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو
كلاهما حسب الأحوال ، ودون الإخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة
عليها وفقا لنص البند (٤) من المادة (٣٠) من القانون .

وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت
مجزأة ، وفي حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر علي الإنتاج السلعي أو
الخدمي فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما
حسب الأحوال ، مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في
إنتاج سلعة أو أداء خدمة .

كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار .

(مادة ٥)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون ، يكون سعر الضريبة (صفر) علي السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلي خارجها ، وفقا للأوضاع والشروط الآتية :

أولا : بالنسبة للسلع المصدرة :

أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرک المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ثانيا : بالنسبة للخدمات المصدرة :

أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بموجب عقد أداء الخدمة أو بآية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :

١- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة ، وعلي الأخص نوعها و قيمتها وكذلك إسم ومحل إقامة كل من مؤدي الخدمة ومتلقيها .

٢- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج إلي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقا للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.

(مادة ٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون ، يكون المكلفون الملتزمون بتحصيل

الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم :-

- ١- المنتجون .
- ٢- المستوردون .
- ٣- مؤدو الخدمات .
- ٤- وكلاء التوزيع .
- ٥- المصدرون .
- ٦- التجار عدا المتعاملين منهم فى سلع وخدمات الجدول التى تخضع لضريبة
الجدول فقط .
- ٧- الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم .

(مادة ٧)

في تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون ، تستحق الضريبة وفقاً للحالات الآتية:

١- بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلي :

بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها .

٢- بالنسبة للخدمات المحلية :

بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف ، في كافة مراحل تداولها.

٣- بالنسبة للسلع المستوردة :

بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الإفراج عنها من

الجمارك أياً كان الغرض من إستيرادها سواء كانت وارداً للإتجار

أولاً للإستهلاك الشخصي أو الإستخدام الخاص ، وتحصل وفقاً للإجراءات

المقررة في شأنها .

كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها.

٤- بالنسبة للخدمات المستوردة :

بتحقق واقعة الإستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص

غير المقيم في مصر ، أو عن طريق مندوب عنه، أو من خلال الوسائل

الإلكترونية أو غيرها من الوسائل .

٥- قيام المكلف باستعمال السلعة أو الإستفادة من الخدمة بغرض الإستهلاك

الشخصي أو الإستخدام الخاص .

ويعتبر استخداماً خاصاً في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من

القانون قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الخاضعة للضريبة

التي تؤديها بمعرفتها ، أو تحصل عليها من الغير بمقابل ، علي الشركات

التابعة لها متلقية هذه الخدمة .

(مادة ٨)

لا تستحق الضريبة علي :

- ١- السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك واتباع الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية.
- ٢- انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع أو خارجه ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة علي الخدمات المؤداة علي ذات السلعة .
- ٣- إنتقال السلعة من أماكن إنتاجها أوالمخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة علي الخدمات المؤداة علي ذات السلعة أو الخدمة .
- ٤- أداء الخدمة علي مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التي تلتزم بأدائها. ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود أرقام (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة .

(مادة ٩)

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٦) و (٧) من القانون يراعي ما يأتي:
أولاً : تخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب.
ثانياً : تخضع للضريبة بسعر صفر ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية :

١- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدد بها علي سبيل الحصر (صنف - كمية - قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للإستثمار .

٢- خطاب صادر من الهيئة العامة للإستثمار ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة .

٣- صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .

ثالثاً: تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك.

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي، وفي حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد لاتحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها.

(مادة ١٠)

في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون ، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلي للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف) .

وفي هذه الحالة يجب علي المسجل أن يخطر رئيس الأمورية المختصة كتابة بالتوقف في فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقيفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضرريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها .

ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة.

الفصل الثاني

القيمة

(مادة ١١)

في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون ، يراعي ما يأتي :-

١- تكون القيمة الواجب الإقرار عنها ، والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي المبالغ المدفوعة فعلاً ، أو الواجب دفعها - بأية صورة من صور أداء الثمن - مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .

وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ، وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .
وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها ، وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه ، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً ، ولا يسري ذلك على الخصم المعلق على شرط أو الذي لا يظهر بالفاتورة الضريبية .

٢- في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون ، في حالة البيع بنظام المقايضة ، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

٣- في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقيسيط ، تتضمن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقيسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع ، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

أ- يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين، تودع إحداهما لدى المكلف البائع ، وأن يشتمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الأخص اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ، ومواصفات السلعة وسعر البيع ، وما ادي منه حالاً والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن .

ب - يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة ، وذلك وفقاً لقوي السوق وظروف التعامل .

ج- يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية .

د- أن يكون من الشروط الأساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن علي أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد.

هـ - يجب ان يمك البائع دفاتر وحسابات منتظمة .

٤- في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة ، تتحدد قيمة الخدمة علي اساس إجمالي التكلفة .

٥- في تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون ، يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كلياً هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها. وفي حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة، فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية .

وفي جميع الأحوال علي مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة علي الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدي علي السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانونا علي الخدمة .

وفي تطبيق حكم البند ذاته تكون الأسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة علي النحو الآتي:

أ- انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة ، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالميا.

ب- الرواكد .

ج- البضاعة التالفة أو المعيبة .

وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الأسباب موضحا بها إسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلا ، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها ٦- في تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون ، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضافا إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

٧- في تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠) من القانون ، يعتبر من الأحجار

الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية .

ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاستينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة في تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة.

ولرئيس المصلحة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة علي المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة مع شعبي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تنفق وطبيعة هذا النشاط .

٨- في تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون، يشترط ما يأتي:-

(أ) أن يكون المكلف هو الذي إشتري السلعة ، وأن تكون هذه السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل .

(ب) أن يستعملها المكلف محليا مدة لا تقل عن سنتين .

(ج) أن يتم بيعها بمعرفة المكلف .

وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون إعتباراً من تاريخ البيع حال عدم إستكمال خصم كامل الضريبة المستحقة علي تلك السلعة عند شرائها جديدة .

وإذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية .

ولايسري حكم البند ذاته علي الحالات الآتية :

(أ) بيع السلع المستعملة في السوق المحلي .

(ب) السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة .

(ج) الفضلات والخردة .

٩- إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في القيمة

السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي :

أولاً - إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة : فعلى كل من البائع والمشتري

اظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالي:

(أ) علي البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى

الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره.

(ب) علي المشتري خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة.

ثانياً - إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص: فعلى كل من البائع والمشتري اظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة علي النحو التالي :

(أ) علي البائع : خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره.

(ب) علي المشتري : إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره بشرط أن يكون لدى المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث النقص في الثمن.

ويجب أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة ، علي أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلاً .

- وفي جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة ، وفقا لقوي السوق وظروف التعامل ، في ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير .

(مادة ١٢)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة ، ويقتصر التعديل علي الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون .

ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله ، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد .

وفي حالة إمتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها، تقوم وزارة المالية بإستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات.

لا يسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة علي عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلي نهايته ، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

الفصل الثالث

الفواتير والإقرارات والإخطارات

والدفاتر والسجلات

(مادة ١٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون ، يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية أو إلكترونية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة، وذلك وفقا للمضوابط الآتية :

١- أن تكون الفواتير من أصل وصورة ، يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل .

٢- أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام متسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط .

٣- أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

* رقم مسلسل الفاتورة ، تاريخ تحريرها .

* اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .

* اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي أو رقمه القومي إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبي .

* بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

٤- أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول . وفي حالة إلغاء الفاتورة يلتزم المسجل بالإحتفاظ بأصل الفاتورة الملغاة وجميع صورها .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل تلك البيانات أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين أو وضع ضوابط أخرى لها .

والجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والأسر المنتجة ، أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع ، يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراة بموجب فاتورة ضريبية من منتج أو مستوردين أو تجار مسجلين ، وأنه سبق للجمعية سداد الضريبة عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية .

ويعتبر هذا البيان بالنسبة لأعضاء الجمعيات المذكورة مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (٢٢) من القانون .

(مادة ١٤)

في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يلتزم المسجل بإمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أول فأول العمليات التي يقوم بها ، وهي :

١- دفتر المشتريات : ويتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية.

٢- دفتر المبيعات: ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات .

٣- دفتر المردودات : ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والإضافة .

٤- دفتر الصادرات: ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول.

٥- سجل المخازن : ويقيد به حركة المخزون الخام و التام أول فأول .

٦- دفتر اليومية العامة : ويسجل فيه كافة العمليات التجارية التي يقوم بها، بما فيها مسحوباته الشخصية أو الخاصة، والمشغولات الداخلية ومقبوضاته ومدفوعاته، وكذلك العمليات الآجلة التي يقوم بها خلال الفترة الضريبية.

٧- دفتر الجرد .

٨- دفتر ملخص الضريبة: ويوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :

(أ) بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة.

(ب) إجمالي الضريبة التي تم تحميلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو

الخدمات للإستهلاك الشخصي أو الإستخدام الخاص والتصرفات

القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .

(ج) إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم

(د) قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والإضافة .

(هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبة بعد

الخصم.

ويتعين على منتجي ومستوردي السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة

الجدول معاً أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصاً اخر لضريبة الجدول

يشتمل علي ما يأتي :

(١) إجمالي قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.

(٢) إجمالي ضريبة الجدول المستحقة على مبيعاته ، وكذلك على السلع

أو الخدمات للإستهلاك الشخصي أو الإستخدام الخاص والتصرفات القانونية

الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .

(٣) ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية.

ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية :

(١) دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول .

(٢) دفتر لقيد بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها .

(٣) دفتر ملخص ضريبة الجدول : يتضمن إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات.

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الأنشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تنفق وطبيعتها .

وعلى المسجل الذي يتبع احد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية :

١- دفتر المشتريات

٢- دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات) يوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات .

٣- دفتر ملخص الضريبة .

وفي جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلى ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط الذي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

(مادة ١٥)

يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة خالية من أى فراغ أو كتابة في الحواشى . ويعتد بقوائم البيانات "شريط آلة تسجيل النقد" التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية ، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

ويجب أن يحتفظ المسجل بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكتروني لمدة خمس سنوات تالية لانتهاى السنة المالية التى أجرى فيها القيد .

(مادة ١٦)

فى تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون ، على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقرارا شهريا عن الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما حسب الأحوال على النموذج رقم (١٠ ض.ق.م) .

ويقدم الإقرار المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الشهرين التالين لانتهاى كل فترة ضريبية ، مقترنا بسداد الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال ، على أن يقدم إقرار شهر أبريل وتؤدى الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال ، فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو .

ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ، ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة و ضريبة الجدول أو إحداهما، بحسب الأحوال ، خلال الفترة الضريبية .

وإذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال عطلة متما لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ، بالنسبة لبعض المصدرين أو المستوردين الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة ، الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري .

(مادة ١٧)

في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون ، للمأمورية المختصة تعديل الإقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات وإتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون ، وبمراعاة ما يأتي :

١- في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث السنوات الأولى التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار ، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد .

٢- في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مضي الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد في التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث السنوات المذكورة فقط ، وفي حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات ، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد .

وتخطر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل و الأسس التي استندت عليها على نموذج رقم (١٥ ض.ق.م) بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول وأبوية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الالكتروني ، أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني .

الفصل الرابع

التسجيل

(مادة ١٨)

في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون ، على المذكورين أدناه القيام بالآتي:
(أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) .

ويتعين على كل مكلف توفرت بشأنه شروط التسجيل في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل .

(ب) كل مستورد بقصد الإتجار ، أو مصدر ، أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م).
وفي جميع الأحوال ، يتعين على المأمورية المختصة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسري عليه أحكام القانون إعتباراً من تاريخ التسجيل .

(مادة ١٩)

تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:

- ١ - يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة .
- ٢ - تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقبض هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم "٢" ض. ق. م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار .
- ٣ - تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة، أو التي يتم استيفاؤها، في السجل المعد لهذا الغرض .
- ٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف ، وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم "٣" ض. ق. م) ، ويخطر بها رفق (النموذج رقم "٤" ض. ق. م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٥ - بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمه مبيعاتهم حد التسجيل ، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .

(مادة ٢٠)

لا تسرى أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨) ، (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية :

١- المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة .

٢- التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط .

٣- الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة والذي بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون .

(مادة ٢١)

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعيين الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وغير المسجل بالمصلحة بموجب توكيل رسمي أو عرفي مصدق عليه لدى السفارة المصرية في الدولة التي يقيم بها الموكل ، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيما في مصر ومسجلا لدى المصلحة ، أو لديه بطاقة ضريبية .

(مادة ٢٢)

في تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ض.ق.م) ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية :

(١) ألا يقل حجم تعاملاته خلال الإثني عشر شهرا السابقة علي تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه ، أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه .

(٢) أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه .

(٣) أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية .

ولا يجوز للمسجل في هذه الحالة طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضي أربعة وعشرين شهرا من تاريخ التسجيل ، ما لم يتوقف المسجل نهائيا عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ ، ويثبت ذلك للمصلحة .

(مادة ٢٣)

في تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يراعى ما يأتي :

١- تصدر شهادات التسجيل متضمنة البيانات الواردة بالنموذج رقم (٣ ض.ق.م المرفق) .

٢- تعتمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتختم بخاتم شعار الجمهورية .

٣- ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفق النموذج رقم (٤ ض.ق.م) (إخطار بالتسجيل) بمراعاة الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون .

٤- في حالة وجود فروع أخرى للمسجل ذاته يتم إصدار شهادة تسجيل فرع لكل فرع .

٥- يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع .

٦- يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧ض.ق. م) المعد لذلك ، وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

(مادة ٢٤)

في تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون ، على كل مسجل أن يخطر المصلحة كتابة بأي تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل خلال واحد وعشرين يوما من حدوث تلك التغييرات .

وتشمل تلك البيانات ، الاسم والعنوان و طبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى .

وإذا تطلب الأمر استخراج شهادة تسجيل جديدة برقم التسجيل ذاته متضمنة البيانات الجديدة يلتزم المسجل بتسليم شهادة التسجيل السابقة .

(مادة ٢٥)

في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية :

١- إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون .

٢- إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون .

٣- إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم علي خلاف الحقيقة .

٤- إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون ، ويجب علي رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف إعتبارا من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول .

وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موسى عليه
مصحوبا بعلم الوصول علي النموذج رقم (٥ ض.ق.م) .

ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء .
وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥ ض.ق. م) وبجميع
الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من
تاريخ الإخطار بالإلغاء.

وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام
القانون وألغى تسجيله ، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت
إلغاء التسجيل .

وفي جميع الأحوال علي من ألغى تسجيله الإلتزام بما يأتي :

- ١- الامتناع عن أن يقدم نفسه باي صورة من الصور على انه مسجل .
 - ٢- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء
تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها.
- و للمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من
واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق
من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون .

الفصل الخامس

خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

(مادة ٢٦)

في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتي :

أولا : ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة .
- ٢ - يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليلتها لحسابه بدفاتر المسجل.
- ٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخا ، ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشتري ، علي أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله وإسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها.

ثانياً : ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتي :

- ١- المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة .
 - ٢- المشتريات بغرض الاتجار .
 - ٣- ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة ، وفقا لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمرك .
- وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهريا من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها .
- وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية .

(مادة ٢٧)

إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط - خلال الفترة الضريبية - فيتم خصم على الوجه الآتى :

(١) يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء تمت عملية البيع في الفترة الضريبية أو بعدها.

(٢) لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط ، سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها.

(٣) تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات .

ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط في البندين رقمي (٢) و (٣) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة .

وتسرى القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابقة تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع .

وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابقة تحميلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها .

(مادة ٢٨)

تسري أحكام الخصم على ما يأتي :-

- (١) مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .
- (٢) السلع والخدمات الموردة للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقا وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .
- (٣) السلع والخدمات الموردة للإستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين المعينين بالجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقا وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل .
- (٤) السلع الموردة للإستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المذكورين في البند السابق وفقا وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل .
- (٥) مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة. ولا تسري أحكام الخصم على ما يأتي :-
 - ١- ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .
 - ٢- الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .
 - ٣- الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع و الخدمات المعفاة .

(مادة ٢٩)

للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السلعي في تاريخ تسجيله ، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

- ١- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة.
- ٢- حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإبصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الأحوال .
- ٣- تقديم بيان بالمخزون السلعي لديه في تاريخ التسجيل على (نموذج ١٢٣ ض. ق. م) رفق طلب التسجيل .
- ٤- الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .
- ٥- أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

(مادة ٣٠)

في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانوناً ، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد بأحقيقته في الخصم .

(مادة ٣١)

يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي ، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ، ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة.

(مادة ٣٢)

في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرارا يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء الا بعد إخطار المصلحة، وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ، ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:

- ١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف.
- ٢ - موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضي بغير ذلك .
- ٣ - على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد، ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص .
- ٤ - تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .

(مادة ٣٣)

في تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون ، يكون الإعفاء من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التالية :

أولاً بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها في المادة (٢٦) المشار إليها : تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، على إعفاء الأصناف المشار إليها من الضريبة .

ثانياً : بالنسبة للسلع والأصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها :

١- تعفى العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة.

٢- تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط ان تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون ، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها.

٣- تعفى الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية او الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

٤- تعفى الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

(مادة ٣٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتى :

أولا : بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١ - أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.

٢ - تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها.

٣ - أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية.

٤ - تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.

٥ - فى حالة شراء أو استيراد أو بيع أى صنف أو أداء أى خدمة غير مقرر إعفاؤها تخضع هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فورا لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.

٦ - تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء .

٧ - تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية :

(أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أو لصالحها هى لأغراض التسليح مرفقا بها موافقة المصلحة على الإعفاء.

(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحا بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقا للمادة (٢٨) من القانون ، ويثبت ذلك فى دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها فى الفقرة السابقة.

(ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .

٨ - يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه .

ثانيا : بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :

١ - تسرى أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي:

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى.

(ب) وزارة الداخلية .

(ج) الهيئة العربية للتصنيع .

(د) هيئة الأمن القومي.

٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .

٣ - تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة أولا من هذه المادة .

٤ - تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها فى هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة .

وفي جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفي حال سداد ضريبة علي ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال.

(مادة ٣٥)

في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية :

أولا : بالنسبة للسلع المصدرة :

١- أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية.

٢- ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها .

٣- أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .

٤- توريد قيمة الصادرات إلي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .

٥- ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة ، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن .

٦- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

وعلى المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير (نموذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ، وان يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .

ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة .

ثانياً : بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة :

- ١- تقديم المستندات الدالة على إتمام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع التي تم تصديرها أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .
- ٢- تقديم اصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج .

٣- تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفي العقد .

٤- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

ثالثاً : بالنسبة للخدمات المصدرة : ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية :

١- إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة .

٢- تقديم صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها .

٣- تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقي الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .

٤- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة .

٥- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي :

(١) لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ماتم تصديره بالفعل ، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن .

(٢) تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها، أو وفقا لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها :

- التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك .

- التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها .

(٣) ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

(٤) ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.

(مادة ٣٦)

يحق لمغادري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصري ، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته .

ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي ، أو بموجب شيك عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه .

وفي جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (٥ %) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد .

وعلي رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لرد الضريبة على تلك السلع .

(مادة ٣٧)

في تطبيق أحكام البنود أرقام (٢) و (٣) و (٤) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة في الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها:

١- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ :

يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك .

٢- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية :

يتقدم المسجل بطلب كتابي موضحا به قيمة الرصيد الدائن ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك ، وعلي المصلحة التحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد .

٣- الضريبة السابق سداده على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تادية خدمة خاضعة للضريبة .

أ - يتقدم المسجل بطلب كتابي لإستردادها ، مرفقا به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي .
ب- أن تستخدم الآلات والمعدات في إنتاج السلعة أو تادية الخدمة الخاضعة للضريبة .

ج - أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلي والمستورد .

د - ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة .
وفي حالة التصرف في الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في إنتاج سلعة أو تادية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضي خمس سنوات تالية للرد ، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف .

وفي جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن .
وترد الضريبة في موعد غايته خمسة واربعون يوما من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات .

(مادة ٣٨)

في جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة علي أحقية المكلف في رد الضريبة ، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد أحقية المكلف في رد الضريبة ، ولايتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة .

الفصل السادس

تحصيل الضريبة

(مادة ٣٩)

في تطبيق أحكام المادة (٣١) من القانون ، على المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة رفق اقراره الشهري في الموعد المنصوص عليه بالمادة (١٤) من القانون .

ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته .

وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقا للإجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ، على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإيصاليين مستقلين .

ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل.

(مادة ٤٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقا لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار منه ، ولايجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما بالكامل .

كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أى من الأنظمة الجمركية الخاصة .

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الآلات والمعدات التى تستخدم فى تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، على النحو الآتى:

١- يسدد ٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الآلات والمعدات ، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص.

٢- يسدد باقي مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على أربعة أقساط سنوية متساوية ، يؤدي القسط الأول منها بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإفراج المؤقت .

وفي حالة التأخر عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية ، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد .

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقا لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما وضوابط السداد الآتية :

١- يسدد عند الإفراج الجمركي نسبة ٢٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما.

٢- تسدد باقي الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما على قسطين سنويين متساويين بعد إنقضاء سنة من تاريخ الإفراج .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتا إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات .

ويشترط للتمتع بأي من نظامي السداد المشار إليهما تقديم أي من الضمانات الآتية:

١- خطاب ضمان مصرفي أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما .

٢- إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما.

٣- أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة .

ولا يجوز التصرف في الآلات او المعدات أو الأتوبيسات أو سيارات الركوب التي تؤدي الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد إخطار المأمورية المختصة ، وسداد باقي الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما.

وفي حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما والضريبة الإضافية المستحقة والتي يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأي من الإجراءات القانونية الواجبة .

(مادة ٤١)

في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون ، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية :

- ١- من واقع الإقرار الضريبي .
 - ٢- من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .
 - ٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .
 - ٤- في حالة عدم الطعن علي نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة .
 - ٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .
- وفي جميع الاحوال تستحق الضريبة الاضافية من تاريخ إنتهاء المدة المحدده لتقديم الاقرار حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة .

(مادة ٤٢)

في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون ، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له ممثل ضريبي في مصر او وكيل عنه في مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة ، أو التي يقع بها محل إقامته المعتاد ، بحسب الأحوال ، علي النموذج رقم (١١١ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوما من تاريخ أداء الخدمة .

ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون على الخدمة التي تقدمها الشركة الأم ، أو المركز الرئيسي في الخارج ، إلى المنشآت التابعة لها أو إلي فروعها ، وتكون للفروع والمنشآت العاملة في مصر حصة في تكاليفها مقابل استفادتها منها .

(مادة ٤٣)

في تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها، وتحصل قيمتها نقدا أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها .

وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة :

- ١- خدمات الإتصالات والفاكس .
- ٢- خدمات مقاولات التشييد والبناء .
- ٣- خدمات النظافة والحراسة .
- ٤- خدمات نقل البضائع والمواد .

(مادة ٤٤)

في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، تقع المقاصة بقوة القانون ، بشرط أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أى نزاع .
وتتم المقاصة وفقاً للترتيب التالى :

- ١- المقاصة بين المبالغ التى أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون .
- ٢- المقاصة بين المبالغ التى أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون وبين المبالغ المستحقة على المسجل وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبقة المصلحة .
- ٣- المقاصة بين المبالغ التى أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون تطبقة المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .
وعلى الأمور المختصة إخطار المسجل بنتيجة المقاصة.

الباب الثالث

ضريبة الجدول

(مادة ٤٥)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون ، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية :

أولاً : بالنسبة للسلع المصدرة : يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعه الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .
ثانياً : بالنسبة للخدمات المصدرة :

يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية :

١- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلي الأخص نوعها وقيمتها وكذلك إسم ومحل إقامة كل من مؤدي الخدمة والمستفيد منها .

٢- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقي الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة .

(مادة ٤٦)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون ، تتم تسوية ضريبة الجدول علي مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية :

- ١- لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتدة .
 - ٢- أن تكون السلع المرتدة قد تم إستلامها فعلا بالحالة التي بيعت عليها ، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية .
 - ٣- يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا مثبتا فيه بيانات كلا من البائع والمشتري.
- وتتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتي يتم استنفادها.

(مادة ٤٧)

تتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية :

- (١) ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١/أ/بند ٢ غيره) الواردة بأولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.
- (٢) ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الوارده بالمسلسل (تابع ١/ب/بند ٦ غيرها) الواردة بأولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.

(٣) تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة علي زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة الواردة بالسلسل (٣) بأولا من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالسلسل (٤) من الجدول .

(٤) تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها .

(مادة ٤٨)

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و(٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع و الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمررة واحدة ، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية :

١- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي .

٢- بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية .

٣- بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقيق واقعة تلقي الخدمة بمصر . ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة . وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك ما لم ينص بالجدول علي خلاف ذلك .

(مادة ٤٩)

يسري حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة علي السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتحدد القيمة في هذه الحالة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل .

وفي تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من القانون ، يقصد بالعروض الترويجية ، العروض التي تقدم بناء على السياسات البيعية التي تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء علي تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أولتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط .

ولا يعد من قبيل العروض الترويجية ما يأتي :

١- التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٢- الخصومات التجارية وفقا للمادة (١١) من هذه اللائحة .

(مادة ٥٠)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ اساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون ، علي النحو الآتي:

(١) بالنسبة للسلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .

(٢) بالنسبة للسلع المستوردة : القيمة المنخدة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

(٣) بالنسبة للخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .

وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك .

(مادة ٥١)

في تطبيق حكم المادة (٤١) من القانون ، علي كل منتج أو مؤدي أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) المرافق .

ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسري عليه أحكام القانون إعتباراً من تاريخ التسجيل .

وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية:

- ١ - يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة .
- ٢ - تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم ٢ ض.ق.م) خلال المدة التي تحددها في الإخطار.
- ٣- تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفائها في السجل المعد لهذا الغرض .
- ٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض.ق.م) ، ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٥- بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل ، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط ، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلي المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .

(مادة ٥٢)

في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يشترط ما يأتي :

- ١- يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معا بأن يخطر الأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠١ ض.ق.م).
- ٢- في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة أو إنتهاء فترة التوقف يتعين إخطار الأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠٢ ض.ق.م) .
ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه في البندين السابقين خلال مدة لاتجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها .

(مادة ٥٣)

تسري أحكام هذه اللائحة علي السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون .

الباب الرابع
الاحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن
(الفصل الأول)
أحكام عامة
(مادة ٥٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المعفاة أو إستعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء الأبعد إخطار المصلحة أو المأمورية المختصة ، بحسب الأحوال ، وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف أو تغيير الإستعمال .

وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية:

- ١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أو تغيير الإستعمال قبل شروعه فى التصرف أو التغيير.
- ٢ - تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها .

(مادة ٥٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون :-

- ١- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد .

- ٢- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد.

٣- يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، و كذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتي :

(أ) فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

(ب) مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيهًا إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه ، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقا للفتاى المقررة بشأنه ، ويودع ذوو الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال .

(مادة ٥٦)

في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقا للقواعد الآتية :

١- تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢- لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها .

٣- يكون التصرف في المضبوطات و أدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال ، كل في حدود اختصاصاته وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

٤- يجوز بناء على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات و أدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتمل إجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائيا إلى الخزانة العامة .

٥- تعدم بناء على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٥٧)

في تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة او بالتنبيه علي المسجل بأدائها او بالإحالة الي لجان الطعن .
ويعد من اسباب قطع التقادم : المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوي الي محكمة غير مختصة ، والتنبيه ، والحجز ، والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسه أو في توزيع ، وأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدي الدعاوي، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا.

(مادة ٥٨)

تتبع القواعد التالية في تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها في الفقرة

الثانية من المادة (٥٠) من القانون :

- تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة علي الأقل .
- تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام علي الأقل .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات .

(الفصل الثاني)

الرقابة

(مادة ٥٩)

في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون ، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية ودفترية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها .

وفي حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ، و يجوز له في بعض الحالات ، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة، وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها .
ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ما يأتي :

أولا :

- ١- لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستوردا .
ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .
وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده .
- ٢- بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج و من المواد الأخرى التي استعملت في التحويل و تختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلا كافيا .

٣- على أصحاب المصانع و المعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبيّن بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة .

٤- يقصد بالكحول المحول للصناعة ، الكحول المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدّها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد و نسب التحويل في كل حالة .

ثانياً :

١- تلتزم المصانع و المعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير- كسر - تخفيف - تعبئة) و إخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع و عشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير و كذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة و تظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (البندول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً.

٢- على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية ،
الداخل في صناعتها الكحول الاثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته
الكحولية ، بأربع وعشرين ساعة ؛ لندب من يلزم للاطلاع على السجلات
الممسوكة بمعرفة المسجلات المدون بها كميات الكحول النقي المشتراه
والتي تم كسرها و تعبنتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات
التي تم كسرها وتعبنتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن
الكحول النقي الذي تم كسره مسددة عنه الضريبة وضريبة الجدول
المستحقة وانه ليس ناتجا من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير
بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود .

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على
المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمي (٣/ج ، ٣/د) من البند (ثانيا)
من الجدول .

٣- على صاحب الشأن ، فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا ، إمساك
سجلات لإثبات الكميات المشتراه من الكحول النقي المستخدم في صناعتها
طبقا للجدول المرافق للقانون، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها.

ثالثا :

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول
للقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف ، سواء كانت تلك
الكمية مستوردة من الخارج أو محلية ، من بلد الى آخر الحصول على ترخيص
بذلك من المصلحة ، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من أن الكمية
خالصة الضريبة .

رابعاً :

يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالي بيانها بوضع العلامات المميزة " البندول " على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق .

١- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون :

* السجائر * المعسل والنشوق والمدغ

* تمباك * سيجار وتبغ الغليون ومكبوس

٢- سلع واردة ضمن المسلسل رقم ٣ (ج،د) من البند (ثانياً) من الجدول المرافق للقانون :

* نبيذ عنب طازج

* عصير عنب أوقف أختمارة بأضافه الكحول " بما في ذلك المستلا "

* فرموت وأنبذة أخرى * مشروبات مخمرة

* مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة

* مشروبات كحولية أخرى * محضرات كحولية مركبة

* مقطرات طبيعية

خامساً :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ، تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجائر الشعبية ، والتو سكاني ، ودخان الغليون ، والمعسل ، والنشوق ، والمدغ ، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع ، وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ولايجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدي المصلحة ، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة ايام من تاريخ البيع علي النموذج رقم (١٠٩ ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات ، وتتولي المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات ، كل فيما يخصه.

الفصل الثالث

إجراءات الطعن

(مادة ٦٠)

فى تطبيق حكم المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بمحل الإقامة المختار المكان الذي يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب . ويكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الى المسجل بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأه او غياب صاحبها او رفض الاستلام ، بموجب محضر يحضره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، من ثلاث صور تحفظ الاولي بملف المسجل ، و تلتصق الثانية على مقر المنشأه ، وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الالكتروني للمصلحة .

وعلى كل مأمورية او لجنة طعن امسك سجل تقيد فيه المحاضر المشار اليها اول فأول .

وفى الحالات التى يرتد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان المسجل ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالإخطار فى مواجهة النيابة العامة.

ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من المأمورية المختصة اجراء التحريات المشار اليها بواسطة أحد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذه الحالة اجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخه من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه.

وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على المسجل تاريخ علمه بهذا الحجز.

(مادة ٦١)

في تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون ، يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة علي النموذج رقم (١٥ ض.ق.م) وفي حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبي يكون الإخطار على النموذج رقم (١٤ ض.ق.م) وذلك كله بخطاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني لذلك التعديل أو التقدير .

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير .

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصا باوجه الخلاف التي تتضمنها ، علي أن تقوم بإحالاته للجنة الداخلية المختصة .

وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد الإستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيا .

(مادة ٦٢)

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها.

ويراعي في تشكيل اللجان الداخليه ، وإجراءات نظرها للطعون،القواعد الآتية:

١- ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أوالمراجعة.

٢- يجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع، على ألا يقوم بالبت في الطعن إلا بعد الإطلاع علي كافة مستندات الطعن.

٣- تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخلية في ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ استلامها القرار .

٤- تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .
٥- علي اللجنة إصدار قرارها مسببا ، وغير معلق علي شرط ، ومحددأ به مبلغ الضريبة المستحقة و أسس حساب الضريبة علي وجه الدقة ، علي ان تقوم اللجنة بالبث في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن مستوفيا لكافة مستنداته وصالحا للفصل فيه .

(مادة ٦٣)

علي اللجنة الداخلية اخطار المسجل بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، و في حالة عدم حضوره او من يمثله قانونا في التاريخ المحدد يتم اخطاره بكتاب ثان اخير.

و في حالة عدم حضور المسجل او من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف الى لجنة الطعن المختصة و تخطر المسجل بذلك .

(مادة ٦٤)

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، و يجب اثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من المسجل والمأمورية .
وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها المسجل ، وان ترد على كل بند من هذه البنود .

وفي حالة التوصل إلي تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة نهائية ، وفي حالة عدم التوصل إلي تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه وراى اللجنة بشأنها ، وتقوم المأمورية بإحالة اوجه الخلاف الى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البث في هذه الأوجه ، وتخطر المسجل بذلك .

فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة أو بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوماً التالية علي رئيس لجنة الطعن المختصة .

وعلي رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف النزاع .

ويجوز إتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة إلكترونية .

ويجب ان يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة واعضاؤها و المسجل او من يمثله قانونا .

ويكون للمسجل الحق في الحصول علي نسخة من هذا المحضر .

(مادة ٦٥)

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من المسجلين طعنا علي تعديل أو تقدير الضريبة علي أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن .

(مادة ٦٦)

يجب ان يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الاتية :-

(١) سجل قيد الطعون

(٢) سجل محاضر الجلسات

(٣) سجل القرارات التي تنتهي اليها اللجنة

(مادة ٦٧)

في تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الآتي :

- ١- يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير ، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالمصلحة يختاره الوزير ، وعضوية إثنين من موظفي المصلحة يختارهما رئيس المصلحة ، وإثنين من ذوي الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدون في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .
- ٢- لرئيس المصلحة تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة .
- ٣- يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.
- ٤- يجب ألا يكون قد سبق لأي من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الإعتقاد .
- ٥- للجنة أن تستمع إلي المسجل أو وكيله ، وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود في القرار.
- ٦- تلتزم لجنة الطعن بنظر المعروض عليها من أوجه الخلاف التي لم يتم تسويتها دون نظر أية مسائل جديدة .
- ٧- يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسبياً ، وغير معلق علي شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة و أسس حساب الضريبة علي وجه الدقة .
- ٨- يتم تقييم أعمال اللجنة سنوياً في ضوء ماتم إنجازها من طعون وما إنتهت إليه تلك الطعون ، وتحدد مكافآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية في ضوء الحالات التي تم إنجازها .
- ٩- تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

(مادة ٦٨)

تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون السجلات
الآتية:-

- ١) سجل الطعون الضريبية ، و يقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، و يجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن .
 - ٢) سجل الجلسات ، و يقيد به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها .
 - ٣) سجل المقررين ، و يقيد به الطعون المسلمة لكل عضو .
 - ٤) أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .
- ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .

(مادة ٦٩)

- يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الآتي :-
- ١) يحدد رئيس اللجنة مقررًا للحالة من بين عضوي اللجنة المعينين من المصلحة.
 - ٢) يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال إليه من طعون و كافة اوجه الدفاع المتعلقة بها، و يعد مسودة القرار في كل طعن .
 - ٣) تتم المداولة مع باقي اعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على اوراق الطعن .
 - ٤) يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقا لحكم المادة (٥٩) من القانون .

(مادة ٧٠)

يجب على لجان الطعن انجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن .

وعلى لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣١٦ طعن ض.ق.م) بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول .

وللجنة في حالة عدم حضور المسجل ، أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات، أن تفصل في الطعن في ضوء المستندات المعروضة عليها .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خلال خمسة عشر يوما علي الأكثر من تاريخ صدورها .

ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة ، بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول ، وذلك علي النموذج رقم (١/٣١٦ طعن ض.ق.م) .

(مادة ٧١)

على لجنة الطعن مراعاة الاصول و المبادئ العامة لاجراءات التقاضي ، ومنها :

١) الاختصاص المكاني المحدد بقرار إنشائها .

٢) اعلان اطراف الخلاف علي النحو المقرر قانونا .

٣) أحكام الرد والتنحي في الأحوال المقررة قانونا .

٤) مناقشة كافة الدفوع المقدمة في الطعن .

٥) تسبيب القرارات .

٦) الإلتزام بالمواعيد المحددة قانونا .

(مادة ٧٢)

في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون ، تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة وأنائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشئون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشئون القانونية ، وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه .

وللجنة أن تستعين بمن تراه ، وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه ، لإتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إحراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة .
ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة .

(مادة ٧٣)

في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون ، في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول هو الشريك المسئول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به في المنشأة ، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوماً .

(مادة ٧٤)

في تطبيق أحكام المادة (٧٢) من القانون ، يفوض رئيس المنطقة الضريبية المختص في إصدار طلب رفع الدعوي العمومية عن الجرائم الواردة بالمادة (٦٦) من القانون .

وففوض رئيس القطاع التنفيذي في التصالح في ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول و الضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه .

ويفوض رئيس المصلحة بالتصالح في الجرائم الواردة بالمادة (٦٨) من القانون التي لا تتجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المقرر قانوناً عنها مليون جنيه .

(مادة ٧٥)

في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة رد ضريبة للمستهلك النهائي في غير أغراض الاتجار ، شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة .
ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء علي ذلك .

(مادة ٧٦)

في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول ، يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء والخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب
معا ، ومنها :

- ١- أعمال المباني .
- ٢- أعمال الأساسات .
- ٣- أعمال الإنشاءات المعدنية .
- ٤- الأعمال التكميلية (التخصصية)
- ٥- أعمال الطرق والكباري والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق .
- ٦- محطات وشبكات المياه والصرف الصحي وشبكات الغاز والوقود .
- ٧- أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية .
- ٨- الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار .
- ٩- الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات .
- ١٠- أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية .

على أن يراعى ما يأتي :

١- تطبق ضريبة الجدول بنسبة ٥% من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها، أما في حالة كون العقد توريداً فقط أو تركيباً فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقابلة الوارد بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسري بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانوناً.

٢- المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الإستشاري وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص .

٣- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في أعمال المقابلة سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الإسناد أو تم توريدها بمعرفة المقاول العام أو مقاولي الباطن .

٤- تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداه بمعرفة المقاول والداخلة في المقابلة للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانوناً بإعتبارها استخداماً خاصاً ، علي أن تكون القيمة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة هي إجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها .

٥- يعتبر مقاول الباطن مسدداً لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها علي ذات الأعمال بالشروط الآتية :

أ- تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلي مسئوليته محددًا بها ، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الإسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن ، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقابلة من الباطن ، وفي حالة تعديل العقد أو قيمته او بياناته يجب تعديل الشهادة .

ب- أن يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الإسناد عقد مقابلة توريد وتركيب .

ج- ألا تتجاوز قيمة أعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام.

د - أن يكون مقاول الباطن مسجلاً بالمصلحة على أن تتضمن إقراراته الضريبية قيمة الأعمال المنفذة بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام .

٦- تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال .

٧- للوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على أعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداة لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها ، عن كل مستخلص يتم صرفه أولاً بأول لمأموريات الضرائب المختصة ، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول .

كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الإضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في أداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة ، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الإضافية .

٨- في حالة إبرام عقد مع الجهات المعفاه بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة إعفاء واحدة بالتنسيق بين إدارة الإعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد ، على أن يقتصر الإعفاء على قيمة الأعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة .

(مادة ٧٧)

في تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (أولا) من الجدول المرافق للقانون ، يقصد بالخدمات المهنية والإستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية أو الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي أو الإعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل .

(مادة ٧٨)

يتحدد نطاق الإعفاءات المقررة بالبند التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون علي النحو المبين قرين كل بند :

أولا : البند (٢٧) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع .

ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها إصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية .

ثانيا : البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكةا للغير بغرض استعمالها في السكن .

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكةا للغير بغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني .

ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة .

ثالثا : البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا علي البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقا لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

رابعاً : البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بما في ذلك : أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهي الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ .

خامساً : البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين .

ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاه (الخدمات التي يقوم بها مصفي التأمين وخبراء تقدير القيمة "المؤمنين" والمعاينة والخبراء الآخرين ، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الإصلاح والصيانة ... الخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير) .

سادساً : البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية .

كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية .

سابعاً : البند (٥٧) يقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) .

(مادة ٧٩)

يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التي تعين علي تطبيق القانون ولائحته التنفيذية ، وتلتزم المصلحة بها ، والمكلف أن يستعين أو يسترشد بها في التطبيق .